

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب سجود التلاوة .

سجود التلاوة مشروع للقارئ لما روى ابن عمر B ه قال : كان رسول الله A يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه فإن ترك القارئ سجد المستمع لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر وأما من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه قال الشافعي C : لا يؤكد كما يؤكد على المستمع لما روى عن عمر وعمار بن الحصين B هما أنهما قالا : السجدة على من استمع وعن ابن عباس B هما : السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجبة لما روى عن زيد بن ثابت قال : عرضت سورة النجم على رسول الله A فلم يسجد منا أحد .

فصل : وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة في قوله الجديد : سجدة في آخر الأعراف عند قوله { ويسبحونه وله يسجدون } وسجدة في الرعد عند قوله تعالى : { بالغدو والآصال } وسجدة في النحل عند قوله تعالى : { ويفعلون ما يؤمرون } وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى : { ويزيدهم خشوعا } وسجدة في مريم عند قوله تعالى : { خروا سجدا وبكيا } وسجدتان في الحج إحداهما عند قوله تعالى : { إن الله يفعل ما يشاء } والثانية عند قوله تعالى : { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى : { وزادهم نفورا } وسجدة في النمل عند قوله تعالى : { رب العرش العظيم } وسجدة في آلهم تنزيل عند قوله تعالى : { وهم لا يستكبرون } وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى : { وهم لا يسأمون } وثلاث سجديات في المفصل إحداها في آخر النجم { فاسجدوا لله واعبدوا } والثانية في { إذا السماء انشقت } عند قوله D : { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } والثالثة في آخر إقرأ { واسجد واقترب } والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص B ه قال : أقراني رسول الله A خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين وقال في القديم : سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة فأسقط ثلاث سجديات المفصل لما روى عن ابن عباس B ه أن النبي A لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

فصل : وأما سجدة ص فهي عند قوله D : { وخر راكعا وأناب } وليست من سجديات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري B ه قال : خطبنا رسول الله A يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا للسجود فلما رأنا قال إنما هي توبة نبي ولكن قد استعديتكم للسجود فنزل وسجد وروى ابن عباس B هما أن النبي A قال [سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا] فإن قرأها في الصلاة فسجد ففيه وجهان : أحدهما تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة والثاني لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجديات التلاوة .

فصل : وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وإن كان السجود في آخر السورة فالمستحب أن يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع فإن قال ولم يقرأ شيئاً وركع جاز وإن قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لأنه لم يبتدئ الركوع من قيام وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر هـ أن رسول الله ﷺ كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجدة ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة بـها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن [سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته] وإن [قال اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام] فهو حسن لما روى ابن عباس بـهما أن رجلاً جاء إلى النبي A فقال : يا رسول الله ﷺ رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كاني أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة كأنها سجدت لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي عندك بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام قال ابن عباس بـهما : فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة فإن قال فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان : قال في البويطي : لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه أنه قال : يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات وهل يفتقر إلى التشهد ؟ المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يتشهد لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة .

فصل : ويستحب لمن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى ولمن مر بآية عذاب أن يستعيز منه لما روى حذيفة هـ قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ البقرة فما مر بآية رحمة إلا سأله ولا بآية عذاب إلا استعاذ ويستحب للمأموم أن يتابع الإمام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لأنه دعاء فساوى المأموم الإمام فيه كالتأمين ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً D لما روى أبو بكر هـ قال : كان النبي A إذا جاءه الشيء يسر به خر ساجداً شكراً E تعالى وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة